الأمم المتحدة CTOC/COP/2014/8

Distr.: General
26 June 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقَّت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة

أنشطة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

تقرير مقدَّم من رئيس الفريق العامل

أولاً- مقدِّمة

١- أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بالقرار ٢/٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والذي أعرب فيه المؤتمر عن تقديره لما قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية من أعمال في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ وأحاط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل.(١) وطلب المؤتمر أيضاً من الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يواصل إسداء المشورة والمساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته المتعلِّقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة وفقاً لذلك القرار، ودعا الفريق

* CTOC/COP/2014/1.

(1) CTOC/COP/2012/6.

210714 V.14-04344 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

العامل إلى النظر في تقديم مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه المعقود في ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢- وقرَّر المؤتمر، في القرار نفسه، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، وأن تُعِدَّ الأمانة، بالتعاون مع رئيسة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، تقريراً عن أنشطة الفريق العامل لتقديمه إلى المؤتمر في دورته السابعة.

٣- وعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعه الثاني في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤.[٢] وترأست الاجتماع كارمن سيسيليا فيلانويفا براتشو (المكسيك). ويحتوي هذا التقرير على ملخَّص لما قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثاني من أعمال وما اعتمده فيه من توصيات، وقد أعدَّته رئيسة ذلك الاجتماع بالتعاون مع الأمانة.

ثانياً- أنشطة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

١- جدول أعمال الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

٤- كان جدول الأعمال المؤقَّت للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية على النحو التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال تجريم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها اقتفاء أثر الأسلحة النارية على نحو فعَّال في التحرِّيات الجارية.

٣- رصد تدفُّقات الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

(2) انظر CTOC/COP/WG.6/2014/4.

٤- التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

٥- وشجَّعت الرئيسةُ المتكلِّمين على أن يتحرُّوا الواقعية في كلماتهم وألاَّ يقتصروا على تناول التجارب الوطنية، بل أن ينظروا في إمكانية تقديم توصيات واقتراحات أوسع نطاقاً، لعلَّ الفريق العامل يودُّ إحالتها إلى المؤتمر في دورته السابعة لكي ينظر فيها، وربما يعتمدها.

٦- واقترحت الرئيسة كذلك إدراج بند جديد في جدول الأعمال يتناول التنسيق مع الهيئات الدولية المعنية في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة. وشدَّدت عدَّة وفود على ضرورة التنسيق مع الوكالات الأخرى، ولكنها اقترحت أن تُدمَج أيُّ مناقشات تُجرى في هذا الشأن ضمن إطار البنود الموضوعية المدرَجة بالفعل في جدول الأعمال المؤقَّت. وأبدى الفريق تأييده لتلك الاقتراحات البنَّاءة، واعتُمد جدول الأعمال دون إدراج بند جديد فيه.

٧- وقدَّمت الرئيسة ملخَّصاً وجيزاً لمحمل ولاية الفريق العامل، بصيغتها الواردة في قراري المؤتمر ٤/٥ و٢/٦، وكذلك لما أُحرز من تقدُّم في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول. وعاود الفريق العامل تأكيد جدوى تلك التوصيات، وقرَّر المصادقة عليها وشجَّع الدول على مواصلة تنفيذها. ومن ثمَّ، طلبت الرئيسة إلى الفريق العامل أن يصوغ توصيات عملية، حسب التكليف المسند إليه من مؤتمر الأطراف.

٢- التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال تجريم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها اقتفاء أثر الأسلحة النارية على نحو فعَّال في التحرِّيات الجارية

٨- كان معروضاً على الفريق العامل للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال ورقتا معلومات أساسية من إعداد الأمانة، تناولت إحداهما التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2014/2) وتناولت الأخرى أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدِّرات والجريمة الرامية إلى تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2014/3).

٩- وإلى جانب ذلك، قدَّمت الأمانة عرضاً إيضاحيًّا لما اضطلع به البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، التابع للمكتب من أعمال، دعماً لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية منذ الاجتماع الأول للفريق العامل، وعن حالة الانضمام إلى البروتوكول. ولاحظ الفريق بعين التقدير أن عدد الدول الأطراف فيه قد شهد تزايداً مُطَّرداً أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، إذ بلغ ١٠٩ دول. وقدَّمت الأمانة مزيداً من الإيضاحات بشأن جوانب معيَّنة من عملها، مثل المساعدة التشريعية التي تقدِّمها إلى الدول الأعضاء، واستخدام أدوات للمساعدة التقنية، لا سيما القانون النموذجي الخاص بالأسلحة النارية، وتقديم الدعم المتعلِّق بالوسم، والتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٠- وأبدت عدَّة وفود تأييدها للبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية وأشادت بنهجه الشامل والمتكامل، الذي يجمع بين التطوير التشريعي والدعم التقني في مجال الوسم وحفظ السجلات وجمع الأسلحة النارية وإتلافها والتدريب وبناء القدرات وجمع البيانات المتعلِّقة بالأسلحة النارية والبحث والتحليل، ولاحظت بعين التقدير توسيع نطاق البرنامج إلى بلدان جديدة في أمريكا الجنوبية وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وأحاط الفريق العامل علماً بما يواجهه البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية من صعوبات في الاستجابة للأعداد المتزايدة من طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء، وذلك بسبب عدم توافر موارد كافية ضمن إطار الميزانية العادية وخارجها للترويج لبروتوكول الأسلحة النارية والتصديق عليه وتنفيذه. كما شدَّد الفريق العامل على ضرورة تأمين حدٍّ أدنى من التمويل المستدام والقابل للتنبُّؤ، من خلال الميزانية العادية والتبرُّعات، دعماً لتخطيط الأنشطة الأساسية وتصميمها ولتقديم المساعدة التشريعية والتقنية إلى الدول الطالبة. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل المؤتمر بأن يطلب إلى مكتب المخدِّرات والجريمة مواصلة الترويج للبروتوكول وتسهيل التصديق عليه وتنفيذه، وخصوصاً في المناطق التي تتدنَّى فيها نسب الدول المصدِّقة، كما أوصى المؤتمر بتشجيع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على النظر في تزويد المكتب بموارد خارجة عن الميزانية تيسيراً لتقديم المساعدة التقنية والتشريعية إلى الدول الأعضاء.

١١- وأسهم في المناقشات المتعلِّقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أربعة مناظِرين خبراء من إدارات وطنية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات إقليمية. فشدَّد أحد المناظِرين، وكان من الولايات المتحدة الأمريكية، على أهمية الوسم وحفظ السجلات واقتفاء الأثر، وكذلك أهمية وجود أُطر تشريعية وافية وأحكام خاصة بالتجريم، تسهيلاً لإجراء تحقيقات جنائية

وملاحقات قضائية فعَّالة لما يحتمل حدوثه من اتِّجار غير مشروع بالأسلحة النارية. وقدَّم مناظِر آخر عرضاً إيضاحيًّا عن المنظومة الجديدة لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها التي استحدثتها المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل تبادل المعلومات والتعاون على الصعيد العالمي بين أجهزة إنفاذ القانون المأذون لها بشأن الأسلحة النارية المستخدَمة في ارتكاب جرائم وبشأن الاتِّجار بالأسلحة النارية، وشجَّع الدول على استخدام تلك الأداة على نطاق واسع. وتناول مناظِر ثالث جوانب مختلفة للتعاون القضائي وعمل وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست). ولاحظ التدنِّي الشديد في عدد القضايا المتعلِّقة بالاتِّجار بالأسلحة النارية، قياساً إلى الجرائم الأخرى، وشجَّع الدول على النظر في زيادة الاستعانة بالممارسات الجيدة لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل استخدام مسارد موحَّدة للمصطلحات التقنية، وتدوين وتبادل البيانات الخاصة بالمضبوطات والمعلومات الخاصة بالعمليات، وتسهيل تكوين أفرقة تحقيق مشتركة تعزيزاً للتحقيقات الجنائية. وأشار مناظِر رابع، من الاتحاد الأوروبي، إلى الجهود التي بذلها الاتحاد لإعطاء أولوية لمسألة الأسلحة النارية داخل الاتحاد وخارجه، وإلى التدابير المتَّخذة لتبسيط عمل الاتحاد والدول الأعضاء فيه، مثل التشريع وجمع البيانات الإحصائية عن الأسلحة النارية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية داخل الاتحاد واعتماد خطط عمل مشتركة.

١٢- وأثناء المناقشات اللاحقة، أجرى الفريق العامل تبادلا للآراء والتجارب بشأن الخبرات الفنية المتاحة وطرائق التحقيق الناجحة، وأشار بصفة خاصة إلى أهمية وسم الأسلحة النارية. وفيما يتعلَّق بالتشريعات الوطنية، أوصى الفريق الدول الأطراف التي لم تقم بعد بمراجعة وتدعيم تشريعاتها الوطنية، بما يتَّسق مع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، أن تفعل ذلك باتخاذ تدابير منها سنُّ أحكام تجريم وافية وفرض جزاءات ملائمة تتناسب مع طبيعة الجرم وجسامته.

١٣- وأعقبت ذلك مناقشات تفاعلية بنَّاءة، أتاحت للفريق العامل تناول جوانب عدَّة من جدول الأعمال، مثل التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة فيما يتعلَّق بوسم الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، بما في ذلك الصعوبات التي واجهتها الدول فيما يخصُّ وسم الأسلحة النارية المجمَّعة من أجزاء ومكوِّنات متَّجَر بها بصورة غير مشروعة. وأعربت عدَّة وفود عن قلقها بهذا الشأن وذكرت أن هذا يمثِّل أسلوباً جديداً ومستجدًّا في الاتِّجار بالأسلحة النارية وصنعها بصورة غير مشروعة في المنطقة. وعقب ذلك، ناقش الفريق الممارسات الجيدة في مجال حفظ السجلات الخاصة بالأسلحة النارية والاستفادة التامة من تلك السجلات، وأبرزت أهمية النظر في استخدام تسميات أو مصطلحات موحَّدة، تسهيلاً

للتفاهم وتبادل المعلومات. ومن المنطلق ذاته، سلَّم الفريق بأهمية وجود ضوابط فعَّالة لنقل الأجزاء والمكوِّنات والذخيرة، من خلال نظم وطنية للتراخيص أو الأذون حيثما أمكن ذلك، كوسيلة للحدِّ من مخاطر التسريب والاتِّجار غير المشروع. كما أجرى الفريق تبادلاً للآراء والتجارب بشأن أهمية تكنولوجيا المعلومات البالستية وجدوى المشاركة في شبكة الإنتربول الخاصة بالمعلومات البالستية، كوسيلة لزيادة التعاون الدولي في هذا الميدان. وأوصى الفريق العامل بتشجيع الدول على زيادة الاستعانة بأدوات التحليل الجنائي والمعلومات البالستية من أجل تعزيز التعاون بين الدول في التحقيقات المتعلِّقة بالاتِّجار بالأسلحة النارية على الصعيد الدولي، وكذلك على النظر في زيادة الاعتماد على الأدوات المتاحة، بما فيها الأدوات الخاصة بالوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لتعقُّب مسارات الاتِّجار بالأسلحة النارية والتحرِّي عنها.

١٤- وأقرَّ الفريق العامل بأن كثيراً من الجهات الفاعلة يواجه صعوبات وعوائق في إجراء التحقيقات الجنائية المعقَّدة التي تنطوي على جرائم تتعلَّق بالأسلحة النارية وجرائم خطيرة أخرى، منها الجرائم المالية، ولاحظ ما يمكن أن يترتَّب على نقص الخبرة الفنية والمعرفة المتخصِّصة بشأن الأسلحة النارية من تأثير شديد على التحقيقات الجنائية وعلى فعالية التعاون الدولي في مجال اقتفاء أثر تلك الأسلحة. واتَّفق الفريق العامل على أن يوصي الدول الأطراف بالمضي في إعداد وتوفير برامج تدريبية من أجل بناء قدرات السلطات الحكومية المعنية، بما فيها أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الجمارك والنيابة العامة والقضاء، فيما يخصُّ التحقيقات المتعلِّقة بالاتِّجار بالأسلحة النارية وما يتصل بها من مسائل.

١٥- وأقرَّت الوفود بأن التحقيقات المتعلِّقة بالاتِّجار بالأسلحة النارية لا تشمل دائماً اقتفاء أثر الأسلحة النارية من أجل معرفة مصدرها وصِلاتها بجرائم خطيرة أخرى. ونشأ توافق عام في الآراء على ضرورة قيام الدول الأطراف باقتفاء شامل لجميع الأسلحة النارية التي ربما تكون قد صُنعت أو اتُّجر بها على نحو غير مشروع، وبتبادل منتظم للتجارب المتعلِّقة بمختلف الطرائق والأدوات المستخدَمة في مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة، بما في ذلك وسمها، وفقاً لأحكام بروتوكول الأسلحة النارية. ثمَّ ناقش الفريق أهمية النظر في تدابير رقابية إضافية لم يرتَئِيها بروتوكول الأسلحة النارية أو يَقضِ باتخاذها، مثل استخدام علامات الوسم المخفية أو وسم الأجزاء والمكوِّنات، بل ووسم الذخيرة متى أمكن ذلك. وإدراكاً للطابع الطوعي لهذه التدابير، أوصى الفريق العامل المؤتمر بتشجيع الدول الأطراف على تعزيز التبادل المنتظم للتجارب الخاصة بالطرائق والأدوات المختلفة هذه، بما فيها طرائق وأدوات الوسم، وفقاً لأحكام بروتوكول الأسلحة

النارية. وذُكر أيضاً أن تبادل الخبرات الفنية بين الاختصاصيين الممارسين، على الصعيدين الإقليمي والدولي، هو أسلوب مفيد في تدعيم القدرات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي. وذَكَر الفريق ممارسات جيِّدة، مثل استخدام جهات الوصل الموجودة بمقتضى الصكوك ذات الصلة، بما فيها بروتوكول الأسلحة النارية، واستخدام الشبكات الموجودة لتيسير التبادل المنتظم للممارسات الجيِّدة في مراقبة الأسلحة النارية وفي التحرِّي عن قضايا الأسلحة النارية ذات الصلة وملاحقة الضالعين فيها.

٣- رصد تدفُّقات الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

١٦- كان معروضاً على الفريق العامل، للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال، ورقة معلومات أساسية من الأمانة عن التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة (CTOC/COP/WG.6/2014/2)؛ وورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2014/3) تحتوي، ضمن جملة أمور، على معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب فيما يخصُّ دراسته المتعلِّقة بالاتِّجار بالأسلحة النارية؛ واستبيان بشأن الضبطيات السنوية (CTOC/COP/WG.6/2014/CRP.1)؛ واستبيان بشأن الضبطيات المهمَّة (CTOC/COP/WG.6/2014/CRP.2).

١٧- وأطلعت الأمانةُ الفريقَ العامل على الحالة الراهنة للدراسة المتعلِّقة بالاتِّجار بالأسلحة النارية التي أصدر مؤتمر الأطراف تكليفاً بها في قراريه ٥/٤ و٦/٢ وعلى التقدُّم المحرَز في إجرائها، وخصوصاً ما اتَّخذه مكتب المخدِّرات والجريمة من خطوات لتدعيم منهجية تلك الدراسة ولوضع الصيغة النهائية للاستبيانات الخاصة بالدراسة في تشاور وثيق مع الدول الأعضاء ولمدِّ يد العون إلى الدول الأعضاء من خلال تعميم المعلومات والأدوات المساندة تسهيلاً لمشاركتها في الدراسة. وأحاط الفريقُ العاملُ علماً بإنشاء مكتب المخدِّرات والجريمة منصَّة شبكية مخصَّصة لجمع الردود الواردة من الدول، وأقرَّ بأهمية الجهود التي يبذلها المكتبُ لتوفير خدمات بناء القدرات لبلدان مستهدَفة في أفريقيا وأمريكا الجنوبية، تشجيعاً لمشاركتها في الدراسة.

١٨- وأثناء المناقشات اللاحقة، رحَّب الفريق العامل بما تبذله الأمانة من جهود لمدِّ يد المساعدة وبإشراك المجموعات الإقليمية والبعثات الدائمة بصورة نشطة في هذا الشأن. وأحاط علماً بالنتائج الأوَّلية، استناداً إلى ما ورد بالفعل من ردود أوَّلية (ورَدَت ردود من ٢٥ دولةً، وأَبلغت ١٢ دولةً الفريقَ العامل بأن ردودها ستتأخَّر). ورحَّبت وفود كثيرة بالدراسة كمبادرة

بالغة الأهمية والفائدة، وأشادت بما أُحرز من تقدُّم في إجراء الدراسة العالمية بشأن الاتِّجار بالأسلحة النارية، وأحاطت علماً بالنتائج الأوَّلية. كما طُلب إلى الأمانة أن تواصل إشراك البعثات الدائمة في الحوار وفي جمع البيانات من السلطات الوطنية. وقدَّمت الأمانة إيضاحات بشأن كيفية استخدام المؤشِّرات، مثل مؤشِّر عدد السكان لقياس مقادير المضبوطات. وفي حين أبدت بضعة وفود تشكُّكها بشأن نسبة الردود، أكَّدت وفود أخرى كثيرة أن النتائج المحقَّقة حتى الآن واعدة ومشجِّعة جدًّا، بالنظر إلى قِصَر الوقت الذي أُتيح للدول لكي تُجمِّع البيانات وتقدِّمها. ورأت عدَّة وفود أن نسبة الردود سوف تزداد مع مرور الوقت، وشجَّعت مكتبَ المخدِّرات والجريمة على تكرار عملية جمع البيانات بصورة منتظمة. ونوَّه المتكلِّمون بأهمية جمع المعلومات على امتداد الزمن، كما أبرزوا أهمية تبادل تلك البيانات على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بغرض تحديد أنماط الاتِّجار بالأسلحة النارية واتجاهاته. وأُوصي بأن يواصل مكتب المخدِّرات والجريمة جهوده من أجل إنجاز الدراسة العالمية بشأن الاتِّجار بالأسلحة النارية، ودُعيت الدول الأعضاء إلى المشاركة والإسهام في تلك الدراسة حسب الاقتضاء. وأعربت وفود كثيرة عن دعمها للدراسة مؤكِّدةً ما تُعلِّقه بلدانها من أهمية على إجراء الدراسة ومواصلتها، واقترحت أن يُوصى المؤتمر بتشجيع مكتب المخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء على مواصلة جمع وتحليل البيانات المتعلِّقة بالأسلحة النارية. وأوصى الفريقُ العاملُ بأن تواصل الدول الأعضاء تزويد المكتب بمعلومات عن الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، استناداً إلى الاستبيانات التي أُرسلت إليها بخصوص الدراسة العالمية.

١٩- وعقب العرض الإيضاحي الذي قدَّمته الأمانة، أسهم أربعة مُناظِرين في المناقشات بعروض إيضاحية منفردة عن جهود وطنية أو عالمية تهدف إلى تحليل المعلومات المتعلِّقة بالاتِّجار ورصدها. وسلَّط بعض المُناظِرين الضوءَ على التعاون الدولي والإنجازات التي تحقَّقت في مكافحة الاتِّجار بالأسلحة النارية عبر الحدود. وأوضح المُناظِر من الأرجنتين كيف أن اتِّباع سياسة متكاملة للحدِّ من التسلُّح وإنشاء هيئة مركزية مسؤولة عن الحدِّ من التسلُّح (هي السجل الوطني للأسلحة) واستحداث نظام شامل لحفظ السجلات من أجل رصد الأسلحة طوال مدَّة عمرها الافتراضي قد ساعد بلده على الحدِّ بدرجة كبيرة من انتشار الأسلحة النارية بصورة غير منضبطة وتزايد عدد الوفيات والإصابات المرتبطة بتلك الأسلحة، كما ساعد على زيادة عدد الأسلحة التي سُلِّمت وأُتلفت وعَزَّز التدابير الرقابية وسَهَّل رصد بيانات الأسلحة النارية وتحليلها بصورة منتظمة. وأبرز المُناظِر من رومانيا ما لرصد وتحليل البيانات المتعلِّقة بالأسلحة النارية المضبوطة من أهمية في أغراض الاستخبارات والتحقيقات، وكذلك في تحديد أنماط الاتِّجار وتدفُّقاته المحتملة. وشدَّد على ما يسنده بلده من أهمية للسجلات الوطنية المركزية، إذ تتيح تبادلاً فعَّالاً للمعلومات وتعاوناً دوليًّا فعَّالاً. وأشار إلى ما يواجهه التعاون

حاليًّا من صعوبات بسبب عدم وجود تعاريف ومصطلحات موحَّدة، وبسبب استخدام معايير مختلفة في جمع البيانات. وأَبرز كلا المُناظِرين المذكورَين أعلاه كيف يمكن لمناسقة التشريعات وتوحيد مسارد أو مجموعات المصطلحات التقنية أو تنميطها ولتبادل المعلومات بصورة فعَّالة على الصعيدين الوطني والدولي أن يساعد على تدعيم جهود الرصد الجارية وأن يدعم قنوات التعاون الموجودة. وأكَّد المُناظِر من الاتحاد الأوروبي على أن الاتحاد يولي المعلومات الاستراتيجية والتحليلية المستندة إلى بيانات الأسلحة النارية أهميةً لدى مراجعة وتقييم سياساته الاستراتيجية في هذا الشأن. وأَبرز المُناظِر من سويسرا أهمية البحوث الأكاديمية والتحليلية المتعلِّقة ببيانات الأسلحة النارية وما لتلك النتائج من فائدة في صوغ تدابير المواجهة والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية. وذكر بعض المتكلِّمين أنَّه يلزم إبراز قصص النجاح وأن ما اتَّخذته بعض الدول من تدابير وقائية، منها الوسم وحفظ السجلات، قد أدَّى إلى الحدِّ من إمكانية حصول الجماعات الإجرامية المنظَّمة على الأسلحة النارية.

٢٠- واستناداً إلى تلك المناقشات، أَوصى الفريقُ العاملُ المؤتمرَ بأن يشجِّع الدول الأطراف على تطوير أو تدعيم التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية والمختصَّة، بغية تعزيز قدرتها على جمع الإحصاءات والبيانات وتحليلها وتبادل المعلومات المتعلِّقة بالاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وأقرَّت وفود كثيرة بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال رصد البيانات المتعلِّقة بتدفُّقات الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأوصت بأن تتبادل الدول الأعضاء المعلومات عن التعابير والمفاهيم المستخدَمة فيما يتصل بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة، من أجل إرساء المصطلحات المعادِلة تسهيلاً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية. وأُوصي أيضاً بأن يتعاون مكتب المخدِّرات والجريمة والدول الأطراف مع جميع الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، في مجال جمع وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلِّقة بالاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٤- التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة

٢١- كان معروضاً على الفريق العامل للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال ورقة معلومات أساسية من الأمانة عن التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها (CTOC/COP/WG.6/2014/2)، تناولت مسألة صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

٢٢- وسَبَق المناقشاتِ حول هذا البند من جدول الأعمال تقديمُ أربعة مناظرين عروضاً إيضاحيةً بهذا الشأن، تضمَّنت أمثلةً لأشكال الصنع غير المشروع المستجدَّة وللسياسات الوطنية الرامية إلى منعه. وشدَّد معظم المُناظِرين على أهمية أن تظلَّ الدولُ مواكبةً لما يستجد من تكنولوجيات واتجاهات في مجال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة. وقدَّم المُناظِر من إيطاليا عرضاً لآراء الصناعة التحويلية وتجارها فيما يتعلَّق بمنع الصنع غير المشروع، وأبرز أهمية تنميط أنظمة الوسم، بوسائل منها استخدام علامات اختبار متَّفق عليها، مثل تلك التي أقرَّتها اتفاقية الاعتراف المتبادل بعلامات الاختبار الموجودة على الأسلحة الصغيرة. وأكَّد بعض المُناظِرين على أن التكنولوجيات الذكية والمستجدَّة، بما فيها الطباعة الثلاثية الأبعاد، يمكن أن تمثِّل تحدِّياتٍ جديدةً أمام الدول يلزم معالجتها على الصعيد الدولي. وقدَّم المُناظِر من الولايات المتحدة معلوماتٍ مفصَّلةً عن التحدِّيات المتعلِّقة بالتكنولوجيات الجديدة، وشدَّد على ضرورة مواجهة تلك التحدِّيات بأُطر معيارية وافية بالغرض. وقدَّم المُناظِر من الأرجنتين لمحةً مجملةً وجيزةً عن أنواع الأسلحة النارية التي تُصنع بصورة غير مشروعة والتي يَكثُر العثور عليها وضبطها في المنطقة. وأوصى بتدعيم التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية، وخصوصاً ما يتعلَّق منها بالأجزاء والمكوِّنات، وتعزيز تدابير المراقبة عبر الحدود من أجل مواجهة تلك التحدِّيات. وقدَّم ممثِّل مكتب المخدِّرات والجريمة لمحةً مجملةً عن الأحكام المتعلِّقة بالصنع غير المشروع الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية، وأورد أمثلةً لأنماط الصنع غير المشروع، شملت أساليب التقليد العالية الجودة ووسم الأسلحة بعلامات ثلاثية الأبعاد وتجميع الأسلحة بأجزاء ومكوِّنات مُتَّجر بها بصورة غير مشروعة ومن مَناشِئ مختلفة وإنتاج الأسلحة يدويًّا أو بأساليب بدائية من أجزاء ومكوِّنات ليست مهيَّأةً أصلاً لصنع الأسلحة.

٢٣- ورأى معظم المُناظِرين أن هناك حاجة إلى تعزيز اللوائح التنظيمية الخاصة بالأجزاء والمكوِّنات، منعاً لاحتمال سرقتها وتسريبها والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة وتجميعها لصنع أسلحة نارية جديدة. وتوصَّل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى مواجهة تلك التحدِّيات، وأوصى بأن تُراجِع الدولُ الأطرافُ تشريعاتها الوطنية لضمان كفايتها على ضوء الاتجاهات والتكنولوجيات الجديدة والمستجدَّة في مجال صنع الأسلحة النارية والاتِّجار بها. وأُوصي كذلك بأن يشجِّع مكتبُ المخدِّرات والجريمة الدولَ الأطرافَ على التعاون مع جميع الجهات المعنية، ولا سيما القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والجمعيات الأهلية ووسائط الإعلام، على زيادة الوعي بمسألة صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة. وأشارت عدَّة وفود إلى ضرورة تدعيم تدابير المنع، خصوصاً من خلال إنشاء وصون نظم فعَّالة لتراخيص أو أُذون التصدير والاستيراد. وفي هذا الصدد، أُوصي بأن تنشئ الدولُ الأطرافُ نظمها الوطنية لتراخيص أو أُذون التصدير والاستيراد الخاصة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة، وفقاً لأحكام بروتوكول الأسلحة النارية، بغية منع صنعها والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة.

٥- النظر في أعمال الفريق العامل المقبلة

٢٤- في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، عُقدت مناقشة بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة. وكان هناك توافق في الآراء على أن الدول تستفيد من مداولات الفريق العامل، التي تتيح تبادل المعارف وتعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وشدَّد المشاركون على أن التنفيذ العملي لمقتضيات البروتوكول يتطلَّب اهتماماً خاصًّا من جانب الفريق العامل في دوراته المقبلة، وينبغي له من ثَمَّ أن يواصل أداء وظائفه كفريق عامل دائم تابع للمؤتمر. وفي هذا الصدد، أُوصي بأن ينظر المؤتمر في بدء مناقشات بشأن إمكانية وضع خطة عمل لاجتماعات الفريق العامل المقبلة.

٢٥- وأبدت عدَّة وفود شواغل بشأن التمويل المناسب للفريق العامل، سواء فيما يتعلَّق بالتمويل من الميزانية العادية أم من التبرُّعات، وسَلَّمت بالحاجة إلى ضمان دعم متساوٍ لجميع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر. وأعربت عدَّة وفود عن الحاجة إلى التركيز على الموارد المالية والنظر في تدابير تفضي إلى تحسين نجاعة التكاليف. وأُوصي بأن ينظر المؤتمر في خيارات لضمان كفاية الموارد المالية ونجاعة التكاليف دعماً لعمل الفريق العامل.

٢٦- وتَوصَّل الفريق العامل إلى توافق في الآراء على أنَّه ربما يجدر بالمؤتمر أن يُقِرَّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل وأن يحيط علماً بما يَسَّره الفريق العامل من تبادل مفيد للمعلومات عن الممارسات والتجارب الجيدة، بما في ذلك مساهمات الدول الأعضاء وسائر الجهات من أصحاب المصلحة.

ثالثاً- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

٢٧- يرد أدناه عرض للتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو.

ألف- التوصيات العامة

التوصية ١

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول على مواصلة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول وعاود تأكيدها في اجتماعه الثاني.

باء- الترويج للانضمام العالمي إلى بروتوكول الأسلحة النارية

٢٨- قدَّم الفريق العامل، اعترافا منه بأهمية بروتوكول الأسلحة النارية باعتباره الصك العالمي الوحيد الملزم قانونا لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، التوصيات التالية:

التوصية ٢

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يرحِّب بازدياد معدَّل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وينبغي له أن يناشد الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في العمل على أن تصبح أطرافاً فيه.

جيم- التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال تجريم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها اقتفاء أثر الأسلحة النارية على نحو فعَّال في التحرِّيات الجارية

٢٩- قدَّم الفريق العامل، إذ شدَّد على أهمية إرساء الدول أطراً تشريعيةً وافيةً، بما في ذلك إدخال أحكام تجريمية مناسبة، وترتيبات لتعزيز قدرات الممارسين ومهاراتهم في إجراء التحرِّيات والتحقيقات الجنائية المعقَّدة بخصوص الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم خطيرة، وانخراطها على نحو أشمل في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك من خلال اتِّباع ممارسات أكثر فعالية في الوسم وحفظ السجلات واقتفاء الأثر، وإذ اعترف بفائدة الأدوات ذات الصلة، مثل الأدلَّة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والقانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، واستخدام المعلومات المستمدَّة من التحاليل الجنائية والبالِستية، وإقامة أفرقة تحرٍّ مشتركة، التوصيات التالية:

١- تعزيز التشريعات الوطنية

التوصية ٣

ينبغي للمؤتمر أن يُهيب بالدول الأطراف التي لم تراجع وتعزِّز بعدُ تشريعاتها الوطنية، بما يتَّسق مع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، أن تفعل ذلك باتخاذ تدابير منها إدخال أحكام تجريم وافية بالغرض وجزاءات مناسبة تتكافأ مع طبيعة الجرم وجسامته.

٢- التحقيق والملاحقة القضائية

التوصية ٤

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأطراف على النظر في الاستفادة من الأدوات المتاحة، بما فيها أدوات الوسم وحفظ السجلات، لتيسير اقتفاء أثر الأسلحة النارية، والتحقيق في الاتِّجار بها.

التوصية ٥

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع على استخدام أدوات التحليل الجنائي والبالِستي من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول في عمليات التحرِّي والتحقيق في الاتِّجار بالأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

التوصية ٦

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأطراف على إعداد وتوفير برامج تدريبية لبناء القدرات لدى جميع السلطات الحكومية المعنية، بما فيها سلطات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك والنيابة العامة والقضاء، على التحرِّي والتحقيق في الاتِّجار بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من مسائل.

٣- اقتفاء الأثر والتعاون الدولي

التوصية ٧

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأطراف على القيام على نحو شامل باقتفاء أثر جميع الأسلحة النارية التي يُحتمل أن تكون قد صُنعت أو اتُّجر بها على نحو غير مشروع.

التوصية ٨

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأطراف على تنفيذ أنشطة متواصلة لصالح سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والجمركية لبناء قدراتها وتدريبها على التعرُّف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها.

التوصية ٩

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأطراف على تعزيز التبادل المنتظم للخبرات بشأن مختلف الأساليب والأدوات المستخدمة في مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة، بما في ذلك بشأن عملية الوسم وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية.

دال- رصد تدفُّقات الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

٣٠- قدَّم الفريق العامل، إذ اعترف بأهمية قيام الدول بتعزيز قدراتها الوطنية على جمع وتحليل إحصائيات الأسلحة النارية وبياناتها، وبفائدة رصد تدفُّقات الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بغية زيادة المعرفة العالمية بشأن الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية والوقوف على ما يمكن أن يكون قد طرأ عليه من اتجاهات وأنماط وأساليب عمل، فضلاً عن تيسير تبادل المعلومات بين الدول؛ وإذ رحَّب بالتقدُّم المحرز في الدراسة العالمية بشأن الاتِّجار بالأسلحة النارية التي يُجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عملاً بقراري المؤتمر ٤/٥ و٢/٦؛ وقد أحاط علماً بالنتائج الأولية لهذه الدراسة، التوصيات التالية:

التوصية ١٠

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأطراف على تطوير أو تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية والمختصة، بغية تحسين القدرات الوطنية على جمع وتحليل إحصائيات الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبياناته وعلى تبادل المعلومات بخصوصه.

التوصية ١١

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بخصوص ما تستعمله من مصطلحات ومفاهيم فيما يتعلَّق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة، بغية اعتماد مصطلحات متكافئة وتيسير اقتفاء أثر هذه الأسلحة.

التوصية ١٢

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يُهيب بالدول الأعضاء أن تعزِّز قدرات الممارسين من أهل المهنة على الاستفادة على أكمل وجه من الأدوات المتاحة للتعرُّف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، بأسلوب يتَّفق مع بروتوكول الأسلحة النارية.

التوصية ١٣

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على مواصلة جهوده في سبيل إتمام الدراسة العالمية بشأن الأسلحة النارية، وأن يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في إجراء هذه الدراسة والمساهمة فيها، حسب الاقتضاء.

التوصية ١٤

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالمعلومات المتعلِّقة بالاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بالاستناد إلى الاستبيانات الصادرة من أجل الدراسة العالمية بشأن الأسلحة النارية.

التوصية ١٥

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأطراف على التعاون مع جميع الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، على جمع وتحليل المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

هاء- التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة

٣١- قدَّم الفريق العامل، إذ أكَّد على أهمية مواكبة الدول الأطراف ما يستجدُّ من تكنولوجيات واتجاهات تتعلَّق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، التوصيات التالية:

التوصية ١٦

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يُشجِّع الدول الأطراف على توطيد وتعزيز نظامها الوطني الخاص بإصدار تراخيص أو أذون تصدير واستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة، وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية، بغية منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة.

التوصية ١٧

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأطراف على مراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان وفائها بالمطلوب في ضوء الاتجاهات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال صنع الأسلحة النارية أو الاتِّجار بها بصورة غير مشروعة.

التوصية ١٨

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأطراف إلى التعاون مع جميع الجهات المعنية العاملة في مجال التوعية المتصلة بصنع الأسلحة النارية

والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى الأخصِّ مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وقطاع الإعلام.

واو- توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية

التوصية ١٩

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يعترف بالعمل الذي يؤدِّيه البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في رفع مستوى المعرفة والوعي بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يطلب إلى المكتب أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى ترويج وتيسير التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وخصوصاً في المناطق التي لديها معدَّلات تصديق منخفضة.

التوصية ٢٠

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يوصي بأن تواصل الأمانة تقديم ما يلزم من المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

التوصية ٢١

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجِّع الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة على النظر في تقديم موارد خارج إطار الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لكي يقدِّم المساعدة التقنية والتشريعية إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، من أجل الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

زاي- عمل الفريق العامل في المستقبل

٣٢- قدَّم الفريق العامل، إذ رحَّب بالمناقشات المثمرة التي دارت في اجتماعه، وإذ سلَّم بدوره كمُيَسِّر لتبادل الخبرة الفنية والمعرفة فيما بين الممارسين من أهل المهنة حول طرائق تعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وإذ أعرب عن قلقه إزاء الافتقار إلى ما يكفي من الموارد لدعم العمل الذي يضطلع به الفريق العامل، التوصيات التالية:

التوصية ٢٢

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يسلِّم بالعمل الذي يؤدِّيه الفريق العامل، وأن يشجِّع الدول على مواصلة الاستفادة من الفريق العامل في تبادل الآراء والتعليقات بخصوص بروتوكول الأسلحة النارية، بما

في ذلك بخصوص التحدِّيات التي تُواجَه في التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وكذلك الممارسات الجيِّدة والنجاحات المحرزة في تنفيذه، وذلك بغية تعزيز التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة.

التوصية ٢٣

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يؤيِّد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل وأن يحيط علماً بالتبادل المثمر للمعلومات بشأن الممارسات الجيِّدة والخبرات، بما في ذلك المساهمات من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، التي تيسَّرت في إطار الفريق العامل.

التوصية ٢٤

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في الخيارات المتاحة بخصوص تأمين ما يكفي من الموارد وتحقيق نجاعة التكلفة من أجل دعم العمل الذي يؤدِّيه الفريق العامل.

التوصية ٢٥

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يُهيب بالدول الأطراف أن تواصل التماس تعاون المنتجين المرخَّص لهم، بهدف منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، مع إيلاء الاعتبار لمداولات الفريق العامل.

التوصية ٢٦

لعلَّ المؤتمر، إذ يستذكر قراره ٤/٥ وإذ يضع في اعتباره المادتين ٣٢ و٣٧ من الاتفاقية، يودُّ أن يطلب إلى الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مواصلة الترويج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية تنفيذاً كاملاً، بغية الوقوف على الممارسات الجيِّدة ومَواطن الضعف والثغرات والتحدِّيات، فضلاً عن المسائل ذات الأولوية والمواضيع المهمَّة في مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

التوصية ٢٧

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في استهلال مناقشات حول إمكانية وضع خطة عمل لاجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في المستقبل.